

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤٢

بتحديد مدة عمل اللجنة المنصوص عليها

في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يحدد للجنة المشار إليها في المرسوم أعلاه مدة لا تتجاوز الشهرين لإنجاز أعمالها .

المادة الثانية

يكلف الشيخ الدكتور عبد الملك بن عبدالله بن زاهر الهنائي المستشار بوزارة المالية بتصريف الأعمال الضرورية للوزارة الملغاة بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٥ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان